

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13928 - عن عبد الرحمن بن عائد قال : أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد

سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله ولا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن قال : فاستودعه السجن .

(ص ق)